جُمهُوريّةُ العِراقِ ديوانُ الوقفِ الشّيعيّ

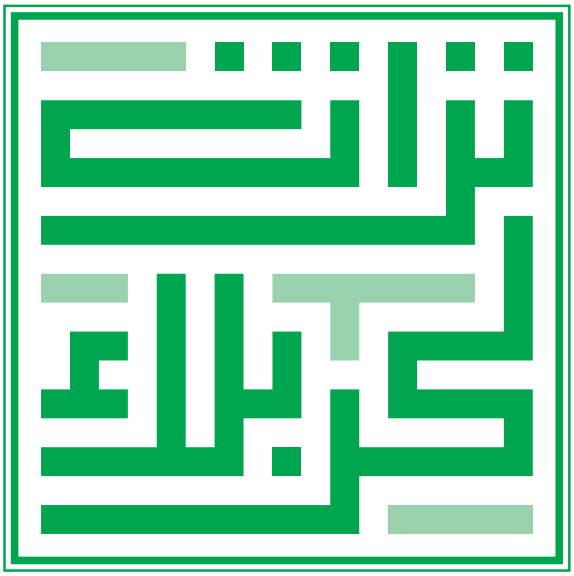

مَجلّةٌ فَصلِيّةٌ مُحكّمَةٌ

تُعنى بِالتُراث الكَربَلائي

مُجازَةٌ مِنْ وزارَةِ التَّعْلِيمِ الْعَالِي وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ

مُعْتَمَدَةٌ لِأَغْرَاضِ التَّرْقِيَةِ الْعِلْمِيَّةِ

تصدر عن:

العتبة العباسيّة المقدّسة

قسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة

مركز تراث كربلاء

السنة الخامسة/ المجلّد الخامس/ العدد الرابع (١٨)

شهر ربيع الأول ١٤٤٠هـ/ كانون الأول ٢٠١٨م

ردمد: 2312-5489

ردمد الالكتروني: 2410-3292

الترقيم الدولي: 3297

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ١٩٩٢ لسنة ٢٠١٤م

كربلاء المقدسة – جمهورية العراق

Phone No: 310058

Mobile No: 07700479123

E.mail: turath.karbala@gmail.com

دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع

+964 770 673 3834
+964 790 243 5559
+964 760 223 6329
www.DarAlkafeel.com

المطبعة: العراق ـ كربلاء المقدسة ـ الإبراهيمية ـ موقع السقاء ٢

الإدارة والتسويق: حي الحسين ـ مقابل مدرسة الشريف الرضي

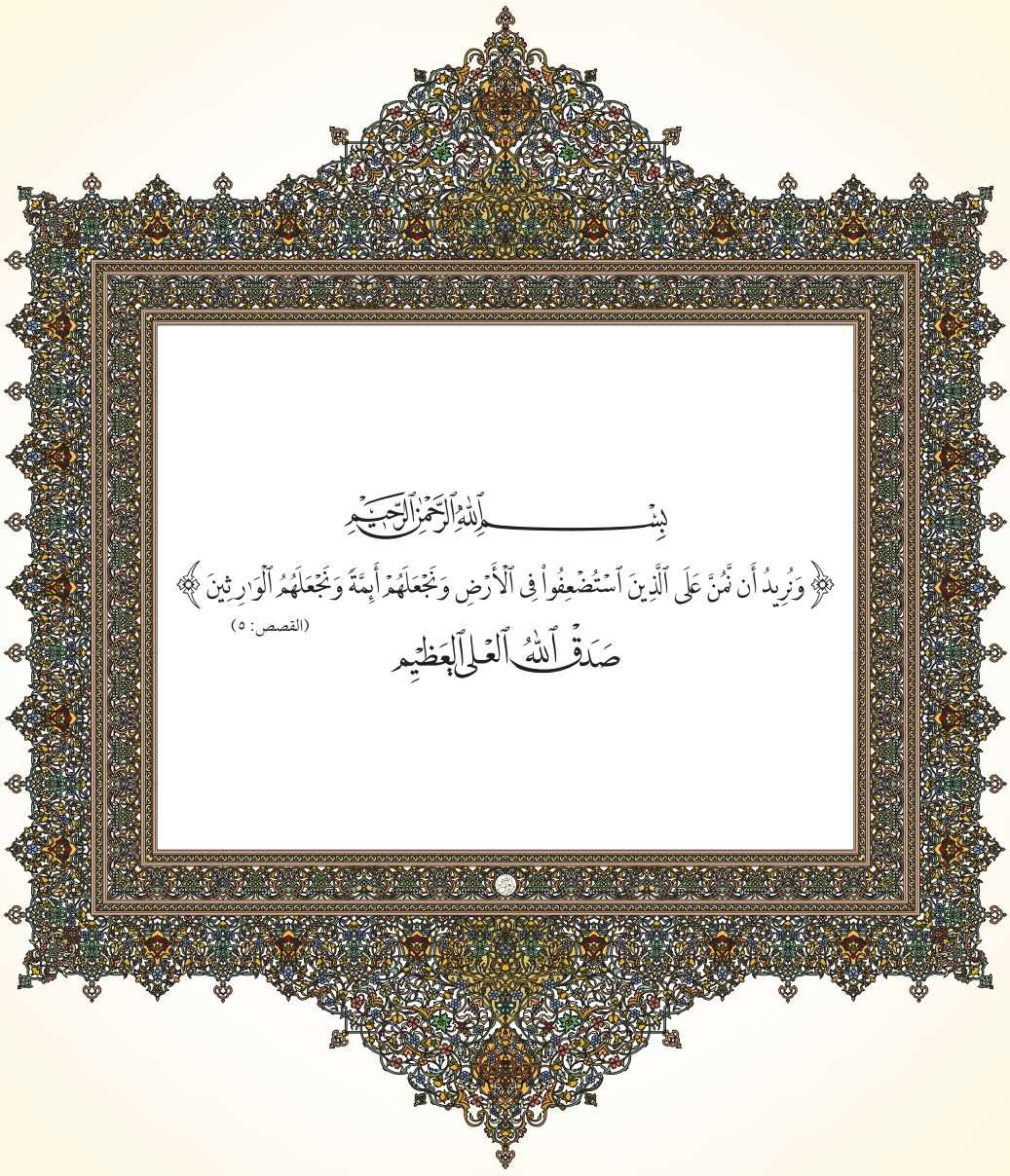

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ﴾

(القصص: ٥)

صَدَقَ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمِ

المشرف العام

سماحة السيد أحمد الصافي

المتولي الشرعي للعتبة العباسية المقدسة

المشرف العلمي

الشيخ عمار الهلالي

رئيس قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية في العتبة العباسية المقدسة

رئيس التحرير

د. احسان علي سعيد الغريفي(مدير مركز تراث كربلاء)

مدير التحرير

أ.م. د. فلاح رسول الحسيني(كلية التربية للعلوم الانسانية/ جامعة كربلاء)

الهيأة الاستشارية

الأستاذ المتمرس الدكتور فاروق الحبوبي(كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)

أ.د. إياد عبد الحسين الخفاجي(كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة كربلاء)

أ. د. زمان عبيد وناس المعموري(كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة كربلاء)

أ. د. علي كسار الغزالي(كلية التربية للبنات / جامعة الكوفة)

أ.د. جاسم محمد شطب(كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة كربلاء)

أ.د. عادل محمد زيادة(كلية الآثار/ جامعة القاهرة)

أ.د. حسين حاتمي(كلية الحقوق/ جامعة اسطنبول)

أ.د. تقي عبد الرضا العبدواني(كلية الخليج / سلطنة عمان)

أ.د. إسماعيل إبراهيم محمد الوزير(كلية الشريعة والقانون/ جامعة صنعاء)

سكرتير التحرير

ياسر سمير هاشم مهدي البناء

الهيأة التحريرية

أ. د. زين العابدين موسى جعفر(كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)

أ. د. ميثم مرتضى مصطفى نصر الله(كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)

أ.د. حسين علي الشرهاني(كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة ذي قار)

أ. د. علي خضير حجي(كلية التربية / جامعة الكوفة)

أ.د. مشتاق عباس معن(كلية التربية / ابن رشد / جامعة بغداد)

أ.د. سيروان عبد الزهرة الجنابي(كلية التربية المختلطة/ جامعة الكوفة)

أ.م.د. حيدر عبد الكريم حاجي البناء(جامعة القرآن و الحديث/ قم المقدسة)

أ.م.د. محمد علي أكبر(كلية الدراسات الشيعية / جامعة الأديان و المذاهب/ إيران)

أ.م.د. علي طاهر تركي الحلي(كلية التربية للعلوم الانسانية / جامعة كربلاء)

أ.م. د. توفيق مجيد أحمد(كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)

مدقق اللغة العربية

أ.م. د. فلاح رسول الحسيني(كلية التربية للعلوم الانسانية / جامعة كربلاء)

مدقق اللغة الانكليزية

أ.م. د. توفيق مجيد أحمد(كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)

الإدارة المالية

محمد فاضل حسن

الموقع الإلكتروني

ياسر السيد سمير الحسيني

قواعد النشر في المجلة

تستقبل مجلة تراث كربلاء البحوث والدراسات الرصينة على وفق القواعد الآتية:

١. يشترط في البحوث أو الدراسات أن تكون على وفق منهجية البحث العلمي وخطواته المتعارف عليها عالميًا.

٢. يقدم البحث مطبوعًا على ورق A٤، وبنسخ ثلاث مع قرص مدمج(CD) بحدود(٥٠٠٠- ١٠٠٠٠) كلمة بخط(simplified Arabic) على أن ترقم الصفحات ترقيمًا متسلسلًا.

٣. تقديم ملخّص للبحث باللغة العربية، وآخر باللغة الإنكليزية، كلّ في حدود صفحة مستقلة على أن يحتوي ذلك على عنوان البحث، ويكون الملخص بحدود(٣٥٠) كلمة.

٤. أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على عنوان واسم الباحث/ الباحثين، وجهة العمل، والعنوان الوظيفي، ورقم الهاتف، والبريد الالكتروني مع مراعاة عدم ذكر اسم الباحث أو الباحثين في صلب البحث أو أي إشارة إلى ذلك.

٥. يشار إلى المراجع و المصادر جميعها بأرقام الهوامش التي تنشر في أواخر البحث، وتراعى الأصول العلمية المتعارفة في التوثيق والإشارة بأن تتضمن: اسم الكتاب، اسم المؤلف، اسم الناشر، مكان النشر، رقم الطبعة، سنة النشر، رقم الصفحة، هذا عند ذكر المرجع أو المصدر أول مرة، ويذكر اسم الكتاب، ورقم الصفحة عند تكرّر استعماله.

٦. يزوَّد البحث بقائمة المصادر والمراجع منفصلة عن الهوامش، وفي حالة وجود مصادر ومراجع أجنبية تُضاف قائمة المصادر والمراجع بها منفصلة عن قائمة المراجع والمصادر العربية، ويراعي في إعدادهما الترتيب الألفبائي لأسماء الكتب أو البحوث في المجلات.

٧. تطبع الجداول والصور واللوحات على أوراق مستقلّة، ويشار في أسفل الشكل إلى مصدرها، أو مصادرها، مع تحديد أماكن ظهورها في المتن.

٨. إرفاق نسخة من السيرة العلمية إذا كان الباحث ينشر في المجلة للمرة الأولى، وأن يشير فيما إذا كان البحث قد قُدّم إلى مؤتمر أو ندوة، وأنه لم ينشر ضمن أعمالها، كما يشار إلى اسم أية جهة علمية، أو غير علمية قامت بتمويل البحث، أو المساعدة في إعداده.

٩. أن لا يكون البحث منشورًا ولا مقدّمًا إلى أيَّة وسيلة نشر أخرى.

١٠. تعبر جميع الأفكار المنشورة في المجلة عن آراء كاتبيها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر جهة الإصدار، ويخضع ترتيب الأبحاث المنشورة لموجبات فنية.

١١. تخضع البحوث لتقويم سري لبيان صلاحيتها للنشر، ولا تعاد البحوث إلى أصحابها سواء أُقبلت للنشر أم لم تقبل، وعلى وفق الآلية الآتية:

أ. يبلغ الباحث بتسليم المادة المرسلة للنشر خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ التسلّم.

ب. يخطر أصحاب البحوث المقبولة للنشر بموافقة هيأة التحرير على نشرها وموعد نشرها المتوقّع.

ج. البحوث التي يرى المقومون وجوب إجراء تعديلات أو إضافات عليها قبل نشرها تعاد إلى أصحابها، مع الملاحظات المحددة، كي يعملوا على

إعدادها نهائيًا للنشر.

د. البحوث المرفوضة يبلغ أصحابها من دون ضرورة إبداء أسباب الرفض.

ه. يشترط في قبول النشر موافقة خبراء الفحص.

و. يمنح كلّ باحث نسخة واحدة من العدد الذي نشر فيه بحثه، ومكافأة مالية مجزية.

١٢. يراعى في أسبقية النشر:

أ. البحوث المشاركة في المؤتمرات التي تقيمها جهة الإصدار.

ب. تاريخ تسليم البحث لرئيس التحرير.

ج. تاريخ تقديم البحوث كلما يتم تعديلها.

د. تنويع مجالات البحوث كلما أمكن ذلك.

١٣. ترسل البحوث على البريد الإلكتروني للمجلة

(turath@alkafeel.net)

أو على موقع المجلة

http://karbalaheritage.alkafeel.net/

او موقع رئيس التحرير

drehsanalguraifi@gmail.com

أو تُسَلَّم مباشرةً إلى مقر المجلة على العنوان التالي:

(العراق/ كربلاء المقدسة / حي الإصلاح/ خلف متنزه الحسين الكبير/ مجمَّع الكفيل الثقافي/ مركز تراث كربلاء).

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development

"معا لمساندة قواتنا المسلحة الباسلة لدحر الارهاب"

الرقم :ب ت ٤ / ٩٨١٤ No:
التاريخ : ٢٠١٤/١٠/٢٧ Date:

" معا لمساندة قواتنا المسلحة الباسلة لدحر الارهاب"

العتبة العباسية المقدسة

م / مجلة تراث كربلاء

تحية طيبة..

استنادا الى الية اعتماد المجلات العلمية الصادرة عن مؤسسات الدولة ، وبناءاً على توافر شروط اعتماد المجلات العلمية لأغراض الترقية العلمية في "**مجلة تراث كربلاء**"المختصة بالدراسات والابحاث الخاصة بمدينة كربلاء الصادرة عن عتبتكم المقدسة تقرر اعتمادها كمجلة علمية محكمة ومعتمدة للنشر العلمي والترقية العلمية .

...مع التقدير

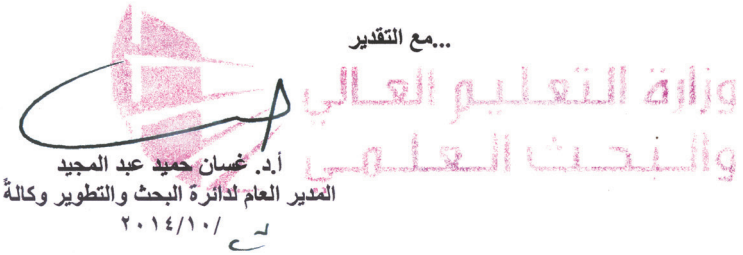

أ.د. غسان حميد عبد المجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير وكالةً
٢٠١٤/١٠/

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والنشر والترجمة
- الصادرة

www.rddiraq.com
Emailscientificdep@rddiraq.com

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

كَلِمَةُ الْعَدَد

الحَمْدُ لِلهِ كَمَا يَنْبَغِي لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ أَنْ يُحْمَد، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولَهِ الأَمْجَد أَبِي القَاسِمِ مُحَمَّد، وَعَلَى آلِ بَيْتِهِ الغُرِّ المَيَامِينِ الَّذِينَ أَذْهَبَ اللهُ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا.

تَسْعَى مَجَلَّةُ تُرَاثِ كَرْبَلَاء لِإِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْفِكْرِيِّ وَالثَّقَافِيِّ وَالمَعْرِفِيِّ لِمَدِينَةِ كَرْبَلَاء المُقَدَّسَةِ، إِضَافَةً إِلَى المُسَاهَمَةِ الفَاعِلَةِ فِي تَطْوِيرِ حَرَكَةِ البَحْثِ العِلْمِيِّ وَتَنْمِيَةِ القَابِلِيَّاتِ وَالمَهَارَاتِ العِلْمِيَّةِ لَدَى البَاحِثِينَ مِنْ خِلَالِ اقْتِرَاحِ عَنَاوِينَ بِكْرٍ لِلبَاحِثِينَ الرَّاغِبِينَ لِلكِتَابَةِ فِي المَجَلَّةِ، وَذَلِكَ عِنْدَ احْتِيَاجِهِم لَهَا، أَوْ تَهْيِئَةِ بَعْضِ المَصَادِرِ البَحْثِيَّةِ اللَّازِمَةِ أَوْ إِرْشَادِهِم إِلَيْهَا، وَعَرْضِ أَبْحَاثِهِم عَلَى مُقَوِّمِينَ عِلْمِيِّينَ أَكفَاء، وَ ذَوِي سُمْعَةٍ عِلْمِيَّةٍ مَرْمُوقَة، يَقُومُونَ بِتَوْجِيهِ البَاحِثِ إِلَى السُّبُلِ العِلْمِيَّةِ الرَّصِينَةِ الكَفِيلَةِ بِتَقَدُّمِ البَحْثِ وَالرُّقِيِّ بِهِ إِلَى أَعْلَى المُسْتَوَيَاتِ العِلْمِيَّةِ مِنْ حَيْثُ التَّجْدِيدُ وَالأَصَالَةُ وَ خَلْقُ رُوحِ الابْتِكَارِ لَدَى البَاحِثِ، فَالمَجَلَّةُ لَا تَهْتَمُّ بِنَشْرِ الأَبْحَاثِ العِلْمِيَّةِ فَقَط بَلْ تَبَنَّت دَوْرَ الإِشْرَافِ العِلْمِيِّ الرَّصِينِ الَّذِي يَسْعَى لِتَطْوِيرِ المَهَارَاتِ وَالكَفَاءَاتِ العِلْمِيَّةِ وَبَذْلِ الجُهُودِ الرَّامِيَةِ إِلَى تَطْوِيرِ الخِبْرَاتِ العِلْمِيَّةِ وَخِدْمَةِ البَحْثِ العِلْمِيّ.

وَفِي هَذَا السِّيَاقِ أَزْمَعَت المَجَلَّةُ إِقَامَة مُؤْتَمَرَهَا العِلْمِيّ الدُّوَلِيِّ الأَوَّلِ الَّذِي سَوْفَ يُعْقَدُ بِتَارِيخِ ٧- ٨ تشرين الثاني ٢٠١٩م، تَحْتَ شِعَارِ (تُرَاثُنَا هُوِيَّتُنَا)، وَبِعِنْوَان: (التُّرَاثُ الكَرْبَلَائِيُّ وَمَكَانَتُهُ فِي المَكْتَبَةِ الإِسْلَامِيَّة)، فَيَسُرُّنَا أَنْ نَدْعُوَ البَاحِثِينَ الكِرَام إِلَى المُشَارَكَةِ مِنْ خِلَالِ الكِتَابَةِ فِي أَحَدِ المَحَاوِرِ الآتِيَة:

١. عُلُومُ القُرْآنِ وَالتَّفْسِير.

٢. عُلُومُ الحَدِيثِ وَالرِّجَال.

٣. عِلْمَا الفِقْهِ وَ أُصُولِه.

٤. عُلُومُ الفَلْسَفَةِ وَ الكَلَامِ وَ المَنْطِق.

٥. عُلُومُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ وَ آدَابِهَا.

٦. التَّارِيْخُ وَ التَّرَاجِمُ وَ السِّيَر.

٧. العُلُومُ التَّطْبِيقِيَّةُ التُّرَاثِيَّة.

٨. المَخْطُوطَاتُ الكَرْبَلَائِيَّة (دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيق).

٩. المَدَارِسُ الدِّينِيَّة.

١٠. الفَهَارِسُ وَ البِبْلِيُوغَرَافْيَا.

أَمّا أَبْحَاثُ هَذَا العَدَدِ فَقَدْ تَنَوّعَت بَيْنَ الأَبْحَاثِ التّارِيخِيَّةِ الَّتِي تَنَاوَلَتْ سِيَرَ بَعْضِ الأَعْلَام، وَدِرَاسَةَ جُهُودِهِم العِلْمِيَّة، وَبَيْنَ الأَبْحَاثِ الوَصْفِيَّةِ مِثْلَ دِرَاسَةٍ وَصْفِيَّةٍ لِنَظَرِيَّةِ المُقَدَّمَة المُوْصِلَة لِلشَّيْخِ مُحَمَّد حُسَيْن الأَصْفَهَانِيّ الحَائِرِيّ فِي كِتَابِه (الفُصُولُ الغَرَوِيَّة)، وَهِيَ مِن النَّظَرِيّاتِ الأُصُولِيَّةِ الَّتِي كَانَ لَهَا الأَثَرُ الكَبِيرُ فِي تَقَدُّمِ الأَبْحَاثِ الفِقْهِيَّةِ فِي مَسْأَلَةِ مُقَدِّمَةِ الوَاجِب. إِضَافَةً إِلى بَحْثٍ تَنَاوَلَ آرَاءَ الشَّيْخِ مُحَمَّد مَهْدِي النَّرَاقِيّ فِي عِلْمِ الكَلَامِ الَّتِي دَوَّنَهَا بِكِتَابِهِ: (جَامِعُ الأَفْكَار وَنَاقِدُ الأَنْظَار)، إِضَافَةً إِلَى أَبْحَاثٍ أُخْرَى مُهِمَّة.

أَمَّا بِخُصُوصِ تحقيق التراث فَقَدِ اخْتَرْنَا لِقُرَّائِنَا الكِرَام رِسَالَتَين الأُولَى بِعِنْوَان: القَصِيدَةُ الأُرْزِيَّة الصُّغْرَى فِي أَبِي الفَضْلِ العَبَّاس عليه السلام، وَالثَّانِيَة رِسَالَةٌ فِي

تَحْقِيقِ مَعْنَى الأَلِفِ وَاللَّام لِلشَّيْخِ مُحَمَّد تَقِي الهَرَوِيّ الحَائِرِيّ. وقد احتوى هذا العدد على فهرس أعداد هذا العام؛ إذ اعتدنا على ذكر فهرس أعداد العام في العدد الرابع.

وَفِي الخِتَامِ نَأْمَلُ أَنْ يَنَالَ هَذَا العَدَدُ رِضَا قُرَّائِنَا الكِرَامِ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِين.

رَئِيسُ التَّحْرِير

كلمة الهيأتين الاستشارية والتحريرية

لماذا التراث ؟ لماذا كربلاء ؟

١. تكتنز السلالات البشرية جملةً من التراكمات المادية والمعنوية التي تشخص في سلوكياتها ؛ بوصفها ثقافةً جمعيةً، يخضع لها حراك الفرد: قولًا، وفعلًا، وتفكيرًا. تشكّل بمجموعها النظام الذي يقود حياتها، وعلى قدر فاعلية تلك التراكمات، وإمكاناتها التأثيرية ؛ تتحدّد رقعتها المكانية، وامتداداتها الزمانية، ومن ذلك تأتي ثنائية: السعة والضيق، والطول والقصر، في دورة حياتها.

لذا يمكننا توصيف التراث، بحسب ما مر ذكره: بأنه التركة المادية والمعنوية لسلالة بشرية معينة، في زمان معين، في مكان معين. وبهذا الوصف يكون تراث أي سلالة:

- المنفذ الأهم لتعرف ثقافتها.
- المادة الأدق لتبيين تاريخها.
- الحفرية المثلى لكشف حضارتها.

وكلما كان المتتبع لتراث(سلالة بشرية مستهدفة) عارفًا بتفاصيل حمولتها ؛ كان وعيه بمعطياتها، بمعنى: أنّ التعالق بين المعرفة بالتراث والوعي به تعالق طردي، يقوى الثاني بقوة الأول، ويضعف بضعفه، ومن هنا يمكننا تعرّف الانحرافات التي تولدت في كتابات بعض المستشرقين وسواهم ممّن تَقَصّدَ دراسة تراث الشرق ولا سيما المسلمين منهم، فمرة تولّد الانحراف لضعف المعرفة

بتفاصيل كنوز لسلالة الشرقيين، ومرة تولّد بإضعاف المعرفة ؛ بإخفاء دليل، أو تحريف قراءته، أو تأويله.

٢. كربلاء: لا تمثل رقعة جغرافية تحيّز بحدود مكانية مادية فحسب، بل هي كنوز مادية ومعنوية تشكّل بذاتها تراثًا لسلالة بعينها، وتتشكّل مع مجاوراتها التراث الأكبر لسلالة أوسع تنتمي إليها ؛ أي: العراق، والشرق، وبهذا التراتب تتضاعف مستويات الحيف التي وقعت عليها: فمرة ؛ لأنّها كربلاء بما تحويه من مكتنزات متناسلة على مدى التاريخ، ومرة ؛لأنها كربلاء الجزء الذي ينتمي إلى العراق بما يعتريه من صراعات،ومرة ؛لأنها الجزء الذي ينتمي إلى الشرق بما ينطوي عليه من استهدافات، فكل مستوى من هذه المستويات أضفى طبقة من الحيف على تراثها، حتى غُيِّبت وغُيِّب تراثها، واخُزلت بتوصيفات لا تمثل من واقعها إلا المقتطع أو المنحرف أو المنزوع عن سياقه.

٣. وبناءً على ما سبق بيانه، تصدى مركز تراث كربلاء التابع الى قسم شؤون المعارف الإسلامية و الإنسانية في العتبة العباسية المقدسة إلى تأسيس مجلة علمية متخصصة بتراث كربلاء ؛ لتحمل همومًا متنوعة، تسعى إلى:

- تخصيص منظار الباحثين بكنوز التراث الراكز في كربلاء بأبعادها الثلاثة: المدنية، والجزء من العراق، والجزء من الشرق.
- مراقبة التحولات والتبدلات والإضافات التي رشحت عن ثنائية الضيق والسعة في حيزها الجغرافي على مدى التاريخ، ومديات تعالقها مع مجاوراتها، وانعكاس ذلك التعالق سلبًا أو إيجابًا على حركيتها ؛ ثقافيًا

ومعرفيًا.

- اجراء النظر إلى مكتنزاتها: المادية والمعنوية، وسلكها في مواقعها التي تستحقها ؛ بالدليل.
- تعريف المجتمع الثقافي: المحلي، والإقليمي، والعالمي: بمدخرات تراث كربلاء، وتقديمه بالهيأة التي هو عليها واقعًا.
- تعزيز ثقة المنتمين إلى سلالة ذلك التراث بأنفسهم ؛ في ظل افتقادهم إلى الوازع المعنوي، واعتقادهم بالمركزية الغربية ؛ مما يسجل هذا السعي مسؤولية شرعية وقانونية.
- التوعية التراثية وتعميق الالتحام بتركة السابقين؛ مما يؤشر ديمومة النماء في مسيرة الخلف ؛ بالوعي بما مضى لاستشراف ما يأتي.
- التنمية بأبعادها المتنوعة: الفكرية، والاقتصادية، وما إلى ذلك، فالكشف عن التراث يعزز السياحة، ويقوي العائدات الخضراء.

فكانت من ذلك كله مجلة «تراث كربلاء» التي تدعو الباحثين المختصين إلى رفدها بكتاباتهم التي بها ستكون.

المحتويات

ص	عنوان البحث	اسم الباحث
٢٧	أَنَسُ بنُ الحَارِثِ بن نبيه الكاهلي رضي الله عنه (استشهد سنة ٦١ للهجرة)	ميثم الشيخ نزار آل سنبل القطيفي الحوزةُ العلميّةُ/ النجفُ الأشرف
٦٣	الجهود العلمية للسَّيد مُحمّد كاظِم القزوينيُّ	أ.م.د. جاسم فريح دايخ الترابي جامعة واسط كلية التّربيّة للعلوم الإنسانيّة قسمُ اللغة العربية
٩٣	البحث الكلامي في تراثيات الشيخ محمد مهدي النراقي (كتاب جامع الافكار وناقد الانظار- أنموذجا)	أ.م.د. هاجر دوير حاشوش جامعة الكوفة كلية التربيّة قسم علوم القرآن
١٣٩	الفصول الغروية ونظريّة المقدمة الموصلة -دراسة وصفية-	الشيخ محمد مالك الزين الحوزةُ العلميّةُ/ النجفُ الأشرف

تحقيق التراث

١٧٥	القصيدة الأزرية الصغرى في أبي الفضل العباس بن أمير المؤمنين عليهما السلام للشيخ محمد رضا الأزري البغدادي(ت ١٢٤٠هـ)	الشيخ محمد لطف زادة الحوزةُ العلميّةُ/ النجفُ الأشرف
٢٠٩	رِسالَةٌ في تحقيق معنى الألفِ واللّامِ تأليف: الشيخ محمد تقي بن حسين علي الهروي الحائري (١٢١٧-١٢٩٩هـ.)	تحقيق: محمد جعفر الإسلامي الحوزةُ العلميّةُ/ مشهد المقدسة

19	Men's Stands in Imam Hussein's (p.b.u.h.) Battle field	**Prof. Dr. Intesar Latef Al- Sabti** **University of Karbala** **College of Education for Human Sciences** **Detp. Of History**

الفصول الغرويّة ونظريّة المقدّمة الموصلة

-دراسة وصفيّة-

Al Fusoul Al Gherewyah and the Related introduction Theory: A Descriptive Study

الزين العاملي

الحوزة العلميّة/ النجف الأشرف

Sheikh Mohammed Malik Al Zain Al Amili

Scientific Hawza/ Holy Najaf

الملخّص:

تعدّ الحوزة الحائريّة بأعلامها ونتاجها واحدة من أهم المنعطفات العلميّة في تاريخ التشيع والحوزة، وما زالت الحوزة تستفيد من هذا النتاج الفذّ.

ولا يزال نتاج حوزة كربلاء وأصحابه الأعلام بحاجة إلى كثير من البحوث والدراسات في التعريف والتوصيف، فالقائل بأنّ سمة التجديد في حوزة الحائر وأعلامها أكثر من سواهم ليس بمجازفٍ أو مجافٍ للحقيقة بالنسبة إلى قصر الحقبة الزمنيّة التي كانت فيها هذه الحوزة في أوج عطائها.

وتعدّ نظريّة المقدّمة الموصلة التي أرسى دعائمها المحقق الكبير الشيخ محمّد حسين الأصفهاني الحائري(ت: ١٢٥٥هـ) من نقاط التحوّل الأساسيّة في بحث مقدّمة الواجب بحيث إنّ كلّ من جاء بعد صاحب الفصول فهو مضطرّ للنظر فيما أسّسه هذا العلم.

فكانت هذه الكلمات القليلة لتوصيفها وبيانها وبيان جذورها ونتائجها، أرجو أن تكون نافعة لقارئها، والله الموفق للصواب.

Abstract

Al-Ha'iri hauza including its famous scholars and production is considered one of the most important scientific turning in the history and Shia. This Hauza still gets benefit from this great production، Kerbala Hauza and its famous scholars are in need for a lot of researches and studies to be defined and described. The saying that the renewal in Al Ha'iri hauza and its famous scholars is more than other is not adventurer or contrary to reality due to the short duration when that hauza on the top of its yield. The related introduction theory which was established by the great investigator sheikh Mohammed Hussein Al Asfehani Al ha'iri(1255 H.) is one of the main change point in the duty introduction for whatever came after Sahib Al Fusoul was forced to see what this science had established. These few words came to describe and state it, and to clarify its roots and results. I hope it will be useful to its reader. Allah is indeed the leader to success.

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

وله الحمد والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وآله الطيّبين الطاهرين ولا سيّما بقيّة الله في الأرضين الحجّة المنتظر عجل الله فرجه الشريف، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

أمّا بعد..

فقد تنقّلت حواضر العلم في أصقاع الأرض جرّاء الظروف المفروضة والقسريّة التي لا تخفى على الباحث ولو كثرت أسباب الإخفاء.

فمن بغداد إلى النجف الأشرف، ومن الحلّة إلى جبل عامل وكربلاء المقدسة، ثمّ أصفهان، ثمّ قم المقدّسة وسامراء تنقّل بغاة العلم وطلّابه تحت أقسى الظروف وأصعبها، كما الطيور المهاجرة ليس لها من الأسباب إلّا مسبّب الأسباب وكيلًا ومعتمدًا لدنياها وآخرتها.

وكلّ هذه المراحل حَرِيّةٌ بالدراسة من جهة الأسباب والموجبات والنتائج والثمرات ؛ لأنّ أقلّ ما نحصّله من مثل هذه الدراسات هو معرفة مقدار التضحيات الجسيمة التي بذلها - وما زال - سلسلة تلامذة المدرسة المتشرّفة بالانتساب إلى الإمام جعفر الصادق عليه السلام، وكيف خاضوا اللجج وبذلوا المهج في سبيل الحفاظ على الدين ومعالمه وتربية أيتام آل محمد عليهم السلام على مبادئ الاسلام الذي أسرّه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى مولانا علي عليه السلام، فانتقل إلينا عبر تلامذة الأئمة وموثوقي الرواة جيلًا بعد جيل.

وغير خفيّ أنّ إنجاز دراسة شاملة لكلّ هذه الحقبات ليس بالأمر السهل الذي يقوم به الواحد ولو كان أوحديًّا، بل يحتاج الى تكاتف العقول واجتماع الجهود، ولكن لمّا كان ما لا يدرك كُلّه لا يترك كُلّه آثرت أن أكتب فيما لعليّ أوفّق له ويقدّرني الله جل جلاله عليه.

فإنه قدّ اقترح عليّ بعض الأفاضل من إخواني أن أتناول جوهرة فريدة من أفكار الشيخ محمّد حسين الاصفهاني الحائري(المتوفّى ١٢٥٥هـ) بالبحث الوصفي، فاستجودت مقترحه لما في ذلك من التعرّض لجهود أعلامنا الماضين، ولاسيما أنّ العنوان المقترح هو (المقدّمة الموصلة) يقتضي منّا التكلُّم في جهود عدّة من الأعلام من مختلف الحواضر العلميّة كما سيتضح إن شاء الله تعالى، وإن كان بطل بحثنا ومحوره هو الشيخ محمد حسين بن محمّد الرحيم الاصفهاني الحائري ممّن لازم حاضرة كربلاء المقدّسة حتّى لبّى نداء ربه.

ورجوت الله تعالى أن يجعل فيه البركة ويوفّقني للصواب ببركة من ألوذ بحماه وأرجو شفاعته لي ولوالديّ ولإخواني أعني مولاي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه.

ورتّبتُه على تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

أمّا التمهيد فأذكر فيه شيئًا عن كيفيّة نشوء علم الأصول.

والمبحث الأول أذكر فيه تلخيصًا واضحًا لبحث مقدّمة الواجب ؛ لأنّ الكلام في المقدّمة الموصلة لا يكتمل في عالم الإدراك إلّا بعد اتضاح معالم بحث مقدّمة الواجب، وتقسيمات المقدّمة، والآراء التي تبنّاها الأعلام.

والمبحث الثاني خصصته للكلام عن معنى المقدّمة الموصلة وعن الأدلّة التي بنى عليها شيخنا الأصفهاني نظريّته مستشهدًا بمقاطع من كتابه (الفصول الغرويّة) قد ضبطت نصّها على عجلٍ ؛ إذ الكتاب مازال حبيس الطباعة الحجريّة.

والمبحث الثالث أشرت فيه إلى أمرين، أولهما بيان الفرق والتشابه بين ما تصوّره صاحب المعالم(المتوفى١١٠١هـ) وبين ما حقّقه صاحب الفصول من جهة، ومن جهة أخرى بين ما حقّقه صاحب الفصول وبين ما حُكِيَ عن شيخنا الأعظم الأنصاري(المتوفّى ١٢٨٢هـ) في التقريرات.

وثانيهما بيان كيفيّة تلقّي الأعلام لنظريّة صاحب الفصول بين القبول والردّ.

وخاتمة أذكر فيها بعض النتائج بإيجاز، والله هو المستعان.

التمهيد

علم الأصول من العلوم المتفرّعة في ولادتها ووجودها على علم الفقه، بمعنى أنّ الفقيه لمّا كان منشغلًا بالفقه واستنباط مسائله كان يتوقّف استنباطه لبعض المسائل الفقهيّة على نوعين من المشكلات:

الأول: ما يكون حلّ مشكلته محرّرًا في علمٍ آخر، فلو توقّف استنباط الحكم الشرعي على تماميّة إنتاج الشكل الثاني من صُوَر الأقيسة الأربعة فإنّه بالرجوع إلى علم المنطق تنحلّ المشكلة، ولا يحتاج الفقيه إلى أن يحرّر هذا المبدأ في علم الفقه أو أن يقنّن له علمًا جديدًا.

و كذلك لو ابتلي الفقيه بمشكلةٍ حلُّها محرّر في قواعد علم النحو أو في علم متن اللغة، فإنّ التفصّي والتخلّص عن هذه المشكلات يكون بالرجوع الى مسائل هذه العلوم، وليس هذا بغريب أو عزيز؛ فإنّ حاجة العلوم إلى بعضها أمرٌ لا ينكر.

فمثلًا: إنّ أهل البيان و البلاغة رغم تدوينهم وتأسيسهم لعلمٍ مستقل لكنّهم يعوزهم الحال إلى الرجوع إلى علم التصريف أو علم النحو ليعرفوا فصاحة أو بلاغة بعض الكلام أو مقدار الفصاحة في الكلام ؛ بداهة أنّهم لم يدوّنوا في علم البلاغة كلّ ما يعوزهم ويحتاجوه، بل اقتصروا في ما دوّنوا وحرّروا على غير المدوَّن وغير المحرّر ممّا يحتاجونه ويكون وافيًا بالغرض في علوم أخرى كمسائل التقديم والتأخير للمسند والمسند إليه وكمسائل الفصل والوصل،...إلى آخره[1].

الثاني: ما لا يكون حلّ مشكلته محرّرًا في علمٍ آخر أو محرّرًا ولكن بنحوٍ غير وافٍ وغير مؤدٍّ لغرض الفقيه ؛ فلو ابتلي الفقيه بمشكلة يتوقف حلّها على معرفة وجوب مقدّمة الواجب أو على أنّ أيّ المقدّمات من مقدّمات الواجب هي الواجبة، فإنّ الفقيه سيضطر قطعًا إلى تحرير هذه المسألة وتحقيقها ؛ لأنّها غير محرّرة في علم آخر، وأيضًا إنّ التصديق والعلم بالمسألة الفقهيّة متوقّف على النتيجة المحقّقة من تلك المسألة، وهكذا في مسألة المشتق، وحدود قاعدة قبح العقاب بلا بيان، والحجيّة على الانفتاح والانسداد، ومقدار ما هو حجّة من أخبار الآحاد اجتمع علم الأصول من خلال تراكم جهود الفقهاء.

ولزيادة التوضيح أقول: انظر إلى كتاب (معالم الدين وملاذ المجتهدين) الشهير بـ (المعالم) أو بـ (معالم الأصول) للشيخ حسن بن الشهيد الثاني(المتوفى١١٠١هـ) فإنّه كتاب فقهي – على خلاف المنطبع في الأذهان – قدّم فيه المصنف مقدّمة في بيان مسائل أصوليّة يحتاجها الفقيه والطالب ليعرف وجوه وأدلّة ما اختاره المصنف من نتائج فقهيّة، وقد تقدّم تفصيل الكلام عنه في بحث نشر في عدد سابق، فراجع[٢].

وهكذا اجتمعت مسائل علم الأصول بتراكم جهود الفقهاء مسألة بعد مسألة. هذا على صعيد الهيأة الكلّيّة للعلم.

وأمّا على صعيد كلّ مسألة لوحدها من حيث الإجمال والتفصيل والعمق والسعة فكانت المسألة الواحدة تبدأ كبذرة وتنتهي كبستان، وهذه طبيعة العلم لا ينضج إلّا بتكاثر توارد الأفكار والأنظار في مسائله.

وربّما ينعكس الأمر فيكون العلم أو بعض مسائله كشجرة فيأتي من يقلعها من عروقها، كما يمكن التمثيل لذلك بمسألة (حجيّة الظنون على الانسداد)،

حيث كانت مسألة ذات أهميّة قصوى الى أن صارت قليلة الجدوى بفضل عبقريّة أعاظم أعلامنا آخرهم الشيخ الأعظم الانصاري.

وفي بحثنا هذا سنتعرّض لمسألة (المقدّمة الموصلة) التي كانت من بنات أفكار المحقق الشيخ محمد حسين بن محمّد رحيم الأصفهاني الحائري صاحب الفصول الغرويّة، ولأنّ المقدّمة الموصلة ليست بحثًا مستقلًا بذاته وإنّما هي من فروع مسألة مقدّمة الواجب، ولأجل ترابط الأفكار وتكميل الصورة في أذهاننا سنتطرق إلى بحث مقدّمة الواجب ولو إجمالًا.

وأمّا الحديث عن حياة الشيخ محمد حسين الأصفهاني الحائري وكتابه الشهير فقد كُفينا مؤنته لكثرة وجودة ما كتب عن ذلك فلا أرى لإعادة ما كتب عن شيخنا في هذا المقام وجه، فراجع.[٣]

المبحث الأول: مقدّمة الواجب

أولًا : أهمّيّة بحث مقدّمة الواجب :

يعدّ مبحث مقدّمة الواجب من أهمّ المباحث الأصوليّة ومن أكثرها فائدةً وخدمةً لعلم الفقه؛ وليس ذلك لما قد ينتج عن هذه المسألة من القول بالوجوب الشرعيّ لمقدّمة الواجب أو عدم وجوب مقدّمة الواجب؛ إذ إنّ مقدّمة الواجب لازمة الإتيان والتحصيل- عقلًا على كلّ حال- سواء أقلنا بوجوبها شرعًا أم لم نقل بوجوبها الشرعي ؛ فإنّ الوجوب وضرورة ارتكاب المقدّمة مفروغٌ عنه عقلًا؛ وإلاّ لم يكن ما فرضناه مقدّمة باقيًا على المقدميّة، فإنّ كل عاقل يجد من نفسه أنه إذا وجب عليه شيءٌ وكان حصوله يتوقّف على مقدّمات فإنّه لابدّ له من تحصيل تلك المقدّمات ليتوصّل إلى فعل ذلك الشيء بها[٤].

قال شيخنا الأصفهاني في الفصول الغرويّة : «كما لا نزاع في وجوب المقدّمة بالوجوب العقلي بمعنى اللزوم و اللابدّيّة ؛ إذ إنكار ذلك يؤدّي إلى إنكار كون المقدّمة مقدّمة»[٥]

بل تكمن أهميّة هذا المبحث فيما أنتجه من مبادئ تصوّريّة وفوائد علميّة لها كبير الأثر والنفع في علم الفقه، فالبحث عن المقدّمات المفوّتة، والشرط المتأخّر، وعباديّة بعض المقدّمات كالطهارات الثلاث، وتقسيم الواجب إلى المطلق والمشروط وإلى المعلّق والمنجز، من فروع وثمرات مسألة مقدّمة الواجب.

بل إنّ اتضاح تقسيم المقدّمة إلى مقدّمة علم ومقدّمة صحّة ومقدّمة واجب ومقدّمة وجوب وغيرها كلّه ببركة هذا المبحث.

وببيان أوضح أقول: لا يشترط في صحّة عقد البحث الأصولي ورفع لغويّة انعقاده هو إنتاجه لفوائد عمليّة قطعًا، بل يكفي في عقلائيّة عقد البحث احتماليّة أحد أمرين على سبيل منع الخلو:

١-احتماليّة إنتاجه لفوائد عمليّة.

٢-احتماليّة إنتاجه لفوائد علميّة.

وقد ثبت جزمًا فوائد علميّة كبيرة لهذا المبحث.

ثانيًا : محلّ النزاع بين الأصوليين :

قد سبق أنّ مقدّمة الواجب لابدّ من ارتكابها وهي واجبة عقلًا ولا نزاع في هذا المقدار، فيحقّ أن نسأل أين محلّ النزاع؟

وفي الجواب أقول: إنّ النزاع ليس في مطلق اللابديّة وضرورة ارتكاب المقدّمة ومن أيّ جهةحصلت، بل محلّ النزاع في ثبوت وجوبٍ ولابدّيةٍ شرعيّة لما هو مقدّمة، بمعنى أنّ هذا الوجوب الشرعي -الذي هو ثابت لذي المقدّمة - هل يثبت بِتَبعِهِ وببركته وجوبٌ للمقدّمة.

ثالثًا : مسألة مقدّمة الواجب فقهيّة أو أصوليّة؟

ولك أن تسأل : أنّه لمّا كان البحث ومحل النزاع في الوجوب الشرعي لمقدّمة الواجب فهل يبقى بحثًا أصوليًا؟ ؛ إذ قد تقرّر أنّ علم الأصول يبحث عن قواعد تقع في طريق استنباط الحكم الشرعيّ، وغير خفيٍّ أنّ وجوب مقدّمة الواجب هو بنفسه حكم شرعيّ فكيف يكون واقعًا في طريق استنباط حكم شرعيّ ؟!

وفي الجواب أقول : إنّ التعبير عن هذا البحث بوجوب المقدّمة هو من التسامح في التعبير، وحقّ التعبير أنّ البحث عن التلازم بين وجوب الشيء

ووجوب مقدّماته، أو فقلْ في أنّ العقل هل يدرك التلازم في الحكم بنحوٍ كلّيّ بين ذي المقدّمة والمقدّمة؟

فعندما يدرك العقل وجوب الحج مثلًا ببركة النصّ القرآني والحديثي، ويدرك أيضًا عدم تمكُّنه من الحج إلاّ بتقديم مستنداته إلى الجهات الرسميّة ليتم قبول اسمه فهو بالنتيجة أدرك مقدّمية تقديم أوراقه الثبوتيّة وأدرك لزوم تقديمها عقلًا، لكن هل يدرك هذا العقل التلازم في الوجوب الشرعيّ بين الحج وبين تقديم أوراقه بحيث صار عنده واجبان شرعيّان الحج وهو الواجب الشرعي النفسيّ، وتقديم الاوراق وهو الواجب الشرعيّ التبعيّ الذي ترشّح عليه الوجوب الشرعيّ من وجوب الحج، أو لا يدرك ذلك؟

وبكلمة : البحث في ثبوت التلازم بين الحكم الشرعي لذي المقدّمة -المفروغ الثبوت- والحكم الشرعي للمقدّمة - المشكوك الثبوت-.

وعليه : إنّ هذه الملازمة -لو ثبتت- فلا تخلو إمّا أن تكون ملازمة غير بيّنة، أو بيّنة بالمعنى الأعمّ أو البيّنة بالمعنى الأخصّ.

فإن كان هذا اللزوم بين وجوب المقدّمة ووجوب ذيها من سنخ اللزوم غير البيّن أو البيّن بالمعنى الأعم فلا يرجع ادراك الملازمة إلى دلالة اللفظ بل يستقلّ العقل بإدراك الملازمة - لوتمّت - من خلال إدراكه للملزوم بما هو، لا بما هو لفظ ولو كان في صقع الإثبات متجلببًا بجلباب الألفاظ، ومن ثَمَّ فنحتاج إلى دليل على حجيّة هذا الادراك العقلي ؛ لأنّا حصّلنا صغرى الملازمة التي هي إدارك العقل للتلازم بين الوجوب الشرعيّ لذي المقدّمة والوجوب الشرعيّ للمقدّمة، لكن يبقى علينا إثبات لزوم الأخذ بهذا الإدراك العقلي وهو ما يبحثه الأصوليون في

بحث حجيّة العقل، فراجع[٦].

وأمّا إذا كانت هذه الدلالة على الملازمة من سنخ البيّنة بالمعنى الأخصّ فيكون إدراكنا للملازمة بواسطة ادراكنا للازم بواسطة الدلالة الالتزاميّة التي هي من سنخ الدلالات اللفظيّة فنحتاج إلى حجيّة الظواهر لنأخذ بهذا الفرد من الظهور الذي ثبت لدينا على الفرض.

رابعًا : تعريف المقدّمة :

يطلب التعريف لأجل رفع الجهل التصوري وللاقتدار على تمييز الشيء عن أغياره المشابهة له في جهة أو جهات، فلو كان الشيء متميزًا بآثاره لم يتوجب البحث عن تعريفه، ولو كانت الأشياء التي يراد تعريفها متباينة بالحقيقة لم يمكن أن تجتمع في حدّ أو رسم تامّين ؛ ولهذا أو لذاك أو لذان معًا لم ينشغل الأصوليون في تعريف المقدّمة تعريفًا جامعًا لكلّ الأقسام بل قسموا المقدّمة ثمّ عرفوا كلّ قسمٍ على حدة.

نعم، كانت هناك محاولات لا تنكر مع غض الطرف عن صحّتها أو بطلانها، فمنها أنّ المقدّمة هي: «ما يتوصّل بها إلى شيءٍ آخر على وجه لولاها لما أمكن تحصيله»[٧].

خامسًا : تقسيمات المقدّمة :

وقد قُسّمت المقدّمة إلى أقسام مختلفة باعتبارات وحيثيّات مختلفة :

التقسيم الأول: المقدّمة الداخليّة، والخارجيّة.

وملاك ولحاظ هذا التقسيم هو نفس المقدّمة بلحاظ نفسها.

فالمقدّمة الداخليّة هي أجزاء الواجب المركّب، فإنّ كلّ ما يتوقف عليه المركّب وليس له وجودٌ مستقل خارج عن وجود المركّب هو مقدّمة لتحقّق ووجود المركّب خارجًا؛ كالتكبير أو السجود أو الركوع بالنسبة إلى الصلاة، فإنّ كلّ جزءٍ في نفسه مقدّمة لوجود المركّب.

وأمّا المقدّمة الخارجيّة فهي كلّ ما يتوقّف عليه الشيء وله وجودٌ مستقل خارج عن وجود الشيء، كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة، وقطع المسافة بالنسبة إلى الحج.

التقسيم الثاني : العقليّة، والشرعيّة، والعاديّة.

ومناط وملاك هذا التقسيم هو لحاظ الحاكم بها والباعث إليها.

فالأولى : هي ما يتوقّف ذو المقدّمة عليها عقلًا، كتوقّف الحج على الحركة والانتقال.

والثانية : ما يكون توقف ذي المقدّمة عليها شرعيًّا أي بالجعل والاعتبار الشرعي، كتوقّف الصلاة على الطهارة، والصوم على عدم السفر.

والثالثة : ما يكون توقف ذي المقدّمة عليها بحسب العادة والطبيعة، كتوقّف الصعود إلى السطح على نصب السلّم وكتوقف الحج على السفر.

التقسيم الثالث : مقدّمة الوجود، والوجوب، والصحّة، والعلم.

وملاك هذا التقسيم هو ملاحظة ذي المقدّمة فهو تقسيم للمقدّمة بلحاظ ذيها.

فالأولى : مقدّمة الوجود، وهي ما يتوقّف وجود ذي المقدّمة - أعني الواجب - عليها، كما في توقّف الوضوء على الماء.

والثانية : مقدّمة الوجوب، وهي ما يتوقّف وجوب ذي المقدّمة عليها، كتوقّف وجوب الحج على الاستطاعة.

والثالثة : مقدّمة الصحّة، وهي ما يتوقف صحّة ذي المقدّمة عليها كتوقف صحة الطلاق على شهادة الشاهدين العدلين.

والرابعة : مقدّمة العلم، وهي التي يتوقّف عليها العلم بحصول امتثال الواجب، كغَسْل شيءٍ يسير من العضد تحصيلًا للعلم بدخول كامل الذراع في جملة المغسول، وكالصلاة إلى الجهات الأربع تحصيلًا للعلم بتحقّق الصلاة إلى القبلة لمن كان جاهلًا بالقبلة.

التقسيم الرابع : سبب، ومعدّ، وشرط، وعدم المانع.

وملاك هذا التقسيم هو لحاظ كيفيّة تأثير كل مقدّمة في ذيها، فبتغاير أنحاء التأثير انقسمت إلى هذه الأقسام.

فالأول : هو ما يكون منه وجود المسبب، كما يُمَثّل له بالدلوك في وجوب الصلاة لقوله تعالى : ﴿**أقم الصلاةَ لدلُوكِ الشمسِ إلى غَسقِ الليْل**﴾[٨].

والثاني : أعني المعدّ وهو ما يقرّب العلّة إلى المعلول، كارتقاء درجات السلّم فإنّها معدّات للكون على السطح.

والثالث : ما يكو ن مصحّحًا لعلّيّة العلّة وحصول آثارها، ولذا كان منقسمًا إلى ما يصحّح فاعليّة الفاعل كالقُرب بالنسبة إلى الإحراق المستند إلى النار، أو

قابليّة القابل كجفاف القطن تحقيقًا لقابليّته للإنفعال بالنار واحتراقه، ويمكن التمثيل للشرط بالطهارة للصلاة فإنّها شرط لصحّتها كما هو واضح.

والرابع : ما يكون وجوده مانعًا عن تأثير المقتضي، كالحدث فإنّه مانعٌ عن صحّة الصلاة.

هذا ولا يخفى عليك أنّ النزاع في وجوب المقدّمة وعدمه إنّما هو في مقدمة الوجود والصحّة بغض النظر عن التقسيمات الأُخر، وأمّا مقدمة الوجوب فهي خارجة عن محلّ النزاع ولا ينبغي توهّم دخولها فيه ؛ إذ لولا تحققها لما اتصف الواجب بالوجوب، وبعد تحققها لا معنى لوجوبها كما هو واضح.

سادسًا : الأقوال في مسألة مقدّمة الواجب:

انقسم الأعلام في مسألة مقدّمة الواجب على أقوال عدّة :

* **الأول** : القول بوجوبها مطلقًا، في السبب وغيره، شرطًا شرعيًّا وغيره، مقدّمة داخليّة وغيرها، قصد إرادة ذي المقدّمة أو لا، قُصد بها التوصّل إلى ذيها أو لم يُقصد، موصلة كانت أم لا، وهو المنسوب إلى المشهور[٩].

* **الثاني** : القول بعدم وجوب مقدّمة الواجب مطلقًا، وهو مذهب جمع من المحققين المقاربين لعصرنا كالشيخ محمد رضا المظفر وشيخه المحقق الشيخ محمّد حسين الأصفهاني الكمباني(المتوفّى ١٣٦١هـ)[١٠].

* **الثالث** : التفصيل بين الشرط الشرعي فلا يجب بالوجوب الشرعي الغيري لأنّه واجب بالوجوب النفسي نظير أجزاء الواجب، وبين غير الشروط الشرعيّة فتجب، وهو مختار المحقق النائيني(المتوفّى ١٣٥٥هـ)[١١].

* **الرابع** : التفصيل بين المقدّمة المرتكبة بإرادة ذيها فتجب، والتي ترتكب لا بإرادة ذيها فلا تجب، وهذا التفصيل ظاهر المعالم في بحث الضدّ[١٢].

* **الخامس** : التفصيل بين المقدّمة الموصلة - أي التي يترتّب عليها الواجب النفسي بالفعل خارجًا - فتجب، وبين المقدّمة غير الموصلة فلا تجب، وهو مذهب شيخنا صاحب الفصول و محلُّ الكلام في هذا البحث وسيأتي توضيحه في المبحث الثاني.

* **السادس** : التفصيل بين ما قصد به التوصّل إلى ذي المقدّمة فيقع على صفة الوجوب وبين ما لم يُقصد به ذلك فلا يقع واجبًا، وهو القول المنسوب للشيخ الأعظم[١٣].

و هناك تفصيلات وأقوال أخرى لا طائل في ذكرها، ونحن في استيضاح المسألة في غنىً عنها.

المبحث الثاني : المقدّمة الموصلة

قد تقدّم أنّ شيخنا صاحب الفصول قدس سره اختار القول بوجوب خصوص المقدّمة الموصِلة من مقدّمات الواجب، فما هي المقدّمة الموصِلة ؟

وما هو الدليل عنده على وجوب خصوص المقدّمات الموصِلة؟

أولًا: معنى المقدّمة الموصلة:

أمّا الجواب عن السؤال الأوّل فهو أنّ المراد بالمقدّمة الموصلة هو المقدّمة التي يترتب عليها وجود ذي المقدّمة بالفعل خارجًا، فلو تسبّبت المقدّمة بالقدرة على إيجاد ذي المقدّمة إلّا أنّه صادف عدم وجوده لم تكن المقدّمة موصلةً.

فتهيئة الأسباب والسفر لفريضة الحج رغم أنّها موجبة للقدرة على امتثال الفريضة إلّا انّه ليس بالضرورة أن تكون مقدّمة موصلة، بل لابدّ من تحقق فريضة الحج لينكشف لنا أنّها كانت مقدّمة موصلة، فلو تعذر عليه أداء الحج لمرض ولو بعد وصوله إلى الحرم لم تكن تلك المقدّمات موصلة ومن ثمَّ لم تكن واجبة بالوجوب الشرعيّ.

قال شيخنا صاحب الفصول قدس سره :

«قد ذكرنا أنّ وجوبَ مقدّمةِ الواجب غيريٌّ، و بيَّنا أيضًا أنّه يُعتبر في اتصاف الواجب الغيريّ بالوجوب كونه بحيث يترتّب عليه الغير الذي يجب له حتى إنّه لو انفكّ عنه كشف عن عدم وقوعه على الوجه الذي يجب فلا يتصف بالوجوب.

و نقول هنا توضيحًا لذلك و تأكيدًا له: إنّ مقدّمة الواجب لا تتصف بالوجوب و المطلوبيّة من حيث كونها مقدّمة إلّا إذا ترتَب عليها وجودُ ذي

المقدّمة، لا بمعنى أنّ وجوبها مشروط بوجوده فيلزم ألّا يكون خطاب بالمقدّمة أصلًا على تقدير عدمه فإنّ ذلك متضحُ الفساد.

كيف؟! و إطلاقُ وجوبها و عدمه عندنا تابع لإطلاقِ وجوبه و عدمه، بل بمعنى أنّ وقوعها على الوجه المطلوب منوطٌ بحصول الواجب حتّى إنّها إذا وقعت مجرّدةً عنه تجرّدت عن وصف الوجوب والمطلوبيّة ؛ لعدم وجوبها على الوجه المعتبر، فالتوصّل بها إلى الواجب من قبيل شرط الوجود لها لا من قبيل شرط الوجوب.

و هذا عندي هو التحقيق الذي لا مزيد عليه وإن لم أقف على من يتفطّن له»[١٤].

ثانيًا: الأدلّة على المقدّمة الموصلة :

وأمّا الأدلّة والوجوه التي استند إليها شيخنا صاحب الفصول على مدعاه فهي ثلاثة أدلّة أذكر نصّ كلامه في البداية :

قال شيخنا الأصفهاني في الفصول :

«إذا تقرّر هذا فالمستند على القول المختار وجوه:

الأول : شهادةُ الضرورة بذلك ؛ فإنّ من راجَعَ وجدانه – حال إرادته لشيء و طلبه له، و قاس نفسه إلى ما يتوقّف عليه من مقدّماته، وأنْصَفَ– قطع بأنّه مريدٌ لها للوصلة إليه على حدّ إرادته له، وقَطَع بأنّ منشأ هذه الإرادة إنّما هو إرادة ذي المقدمة، وأنّها تستلزمها حتّى إنّه لو بنى على عدم إرادتها حال إرادته وجد ذلك من نفسه مجرد فرض لا حقيقة له؛ لمخالفته مقتضى عقله.

و اعتُرض عليه : بأنّ الآمر كثيرًا ما يذهل عن تعقُّل المقدّمات فيمتنع إرادته لها؛ إذ تعلُّق الإرادة و الطلب بأمر [مذهولٍ عنه] غيرُ معقول.

و الجواب : أنّه إن أريدَ امتناع ذلك في الطلب الأصليّ فخارج عن محل البحث، و إن أريد امتناعه في الطلب التبعيّ فممنوع ؛ فإنّ لوازم الخطاب مرادةٌ بإرادته كتعيين أقلّ الحمل من الآيتين[١٥] و إن قُدّر الذهول عنها.

أو نقول : المقدّمةُ مرادةٌ على تقدير الذهول عنها بالإرادة الشأنيّة، بمعنى أنّها بحيث لو تنبّه الآمر لها لأرادها، وهي منزّلة منزلة الإرادة الفعليّة بحكم العقل و العادة، كمحافظة العبد على ما يجده من مال مولاه في معرض التلف، وكإنقاذه للغريق من أهله و صديقه إذا تمكّن من ذلك من دون مانع، فإنّه يُذمّ على الترك في ذلك قطعًا وإن لم يسبق إليه خطاب به، وليس ذلك إلّا لكون المقام بحيث لو اطلع عليه مولاه لألزمه به.

على أنّه لا خفاء في أنّ الوجوب المتنازع فيه إنّما هو الوجوب الشرعي و هو مستند إلى أمره تعالى وإرادته، ويمتنع الذهول و الغفلة عليه.

وأمّا الوجوب المستند إلى أمر من يجب طاعته شرعًا فراجع إلى أمره تعالى، فإنّه تعالى حيث أمرنا بالطاعة أمرنا بمقدّماتها أيضًا.

الثاني : أنّ صريح العقل قاضٍ بأنّ اتصاف الأمر المقدور بالرجحان النفسي- المانع من النقيض بالفعل- يوجب اتصاف ما يتوقّف عليه من مقدّماته التي تقدّم ذكرها بالرجحان له، أعني الرجحان الغيري كذلك، وقضيّة ما تقرّر عند أهل التحسين والتقبيح من أنّ أحكام الشرع تابعة لما تتضمنه الأفعال من وجوه المصالح و الجهات المرجحة أن يكون الراجح النفسي مطلوبًا لنفسه، والراجح الغيريّ مطلوبًا للغير على اختلاف مراتب الطلب بحسب تفاوت مراتب الرجحان، وحيث إنّ رجحان الواجب رجحانٌ مانعٌ من النقيض فلابدّ أن يكون رجحان مقدّماته أيضًا كذلك، وذلك يستلزم وجوبها على القاعدة المذكورة، وهو المطلوب.

الثالث : أنّها لو لم تجب لجاز تركها، وحينئذ فإن بقي الواجب على وجوبه لَزِمَ التكليف بالمحال ؛ لامتناعه حال عدمها، وإلا لَزِمَ خروج الواجب المطلق عن كونه واجبًا مطلقًا، وبطلان كلّ منهما ظاهر»[١٦].

وحاصل كلامه قدس سره بصورةٍ أوضح[١٧] :

الأول : أنّ طريق ثبوت وجوب المقدّمة ليس إلّا حكم العقل بالملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته، والقدر المتيقن منه هو الملازمة بين وجوب شيء ووجوب خصوص مقدّمته الموصلة.

الثاني : أنّ العقل والضرورة يقضيان بصحّة تصريح الآمر بعدم إرادة المقدّمة غير الموصلة في الوقت الذي يقضيان فيه بقبح تصريحه بعدم إرادة مطلق المقدّمة أو خصوص الموصلة.

الثالث : أنه لمّا كان الغرض من وجوب المقدّمة هو التوصّل بها إلى الواجب، فلابدّ ان يكون حصوله مأخوذًا في مطلوبيّتها فإنّ من يريد شيئًا لأجل التوصّل إلى آخر فإنّه لا يريده إذا تجرّد عنه.

وقال في موضع آخر من فصوله بأسلوب أوضح وأوجز :

«والذي يدُّل على ذلك : أنّ وجوبَ المقدّمة لمّا كان من باب الملازمة العقليّة فالعقل لا يدُلّ عليه زائدًا على القدَر المذكور.

وأيضًا : لا يأبى العقلُ أن يقولَ الآمرُ الحكيم: (أريدُ الحج و أريدُ المسير الذي يتوَصّل به إلى فعل الحج له دون ما لا يتوصّل به إليه وإن كان من شأنه أن يتوصّل به إليه)، بل الضرورة قاضيةٌ بجواز التصريح بمثل ذلك، كما أنّها قاضية بقبح

التصريح بعدم مطلوبيتها له مطلقًا أو على تقدير التوصّل بها إليه، وذلك آيةُ عدم الملازمة بين وجوب الفعل و وجوب مقدّمته على تقدير عدم التوصّل بها إليه.

و أيضًا : حيث إنّ المطلوب بالمقدّمة مجرّد التوصّل بها إلى الواجب و حصوله فلا جرم يكون التوصّل إليه وحصوله معتبرًا في مطلوبيتها فلا تكون مطلوبةً إذا انفكّت عنه، وصريح الوجدان قاضٍ بأنّ من يريد شيئا لمجرد حصول شيء لا يريده إذا وقع مجردًا عنه و يلزم منه أن يكون وقوعه على الوجه المطلوب منوطًا بحصوله»[١٨].

فالمتحصّل : أنّ صاحب الفصول قدس سره يرى فعليّة ثبوت الملازمة بين وجوب المقدّمات الموصلة ووجوب ذيها، ونهوض الأدلّة على ذلك فضلًا عن نفس معقوليّتها وإمكانها، فإنّ بعض الأعلام -كالمحقق الخوئي قدس سره- ذهبوا إلى معقوليّة المقدّمة الموصلة وأنّه لو تمّت الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدّماته فلا تنهض على أكثر من وجوب المقدّمة الموصلة ولكن لم ينهض عندهم الدليل على أصل الملازمة[١٩].

بل حُكِيَ ميل صاحب العروة السيّد محمّد كاظم اليزدي(المتوفّى ١٣٣٧هـ) إلى اختصاص الوجوب بالمقدّمات الموصلة[٢٠]، وإن لم نجزم بذهابه قدس سره إلى القول بثبوت أصل الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدّماته.

المبحث الثالث : جذور المقدّمة الموصلة ونتائجها

فالكلام يقع في مقامين :

أولًا : جذور القول بالمقدّمة الموصلة

لا إشكال في أنّ المقدّمة الموصلة من بنات أفكار شيخنا صاحب الفصول، ولكنّ هذا لا يمنع من كون بذور هذه الفكرة كانت موجودة في كلمات بعض الأعلام بصورة مجملة وغير منقّحة، فإنّ لهذا الأمر أمثلة كثيرة لا سيما في علم الأصول.

فمثلًا حجيّة الظنون بدليل الانسداد لا يُرتاب في أنّ مؤسس بنيانها ومشيّد أركانها هو الميرزا أبو القاسم القمي(المتوفى١٢٣١هـ) في كتابه (القوانين المحكمة) ولكنّ بذور فكرة الانسداد يمكن تحصيلها من (الفوائد الحائريّة) لأستاذه الوحيد البهبهاني(المتوفّى ١٢٠٥هـ)، بل من (معالم الأصول) من غير أن أكون مجازفًا أو مبالغًا، ويسهل عليك التصديق لو عرفت أن الفرق بين البذرة والفكرة هو كالفرق بين البذرة والشجرة.

ولأجل ذلك لا أرى بُعدًا في كون بذور القول بالمقدّمة الموصلة موجودة في(معالم الأصول)

قال الشيخ حسن بن الشهيد الثاني في المعالم : «فحجّة القول بوجوب المقدّمة على تقدير تسليمها إنّما ينهض دليلًا على الوجوب في حال كون المكلف مريدًا للفعل المتوقف عليه»[٢١].

فهذه العبارة مفادها أنّ شيخنا صاحب المعالم لا يرى نهوض الأدلّة على وجوب مقدّمة الواجب، لكن لو تمّت الأدلّة ونهضت لكانت في صورة إرادة الامتثال من المكلّف بذي المقدّمة، ففي غير صورة إرادة الامتثال إمّا ليست مقدّمة فلا وجوب لها، أو هي مقدّمة لكنّ الدليل لا يشملها بالوجوب.

وعلى الشقّين يظهر التشابه بين ما أسّسه شيخنا صاحب الفصول وبين كلام صاحب المعالم ؛ إذ إنّهما أدخلا فعل المكلف حيثيّة لاتصّاف المقدّمة بالوجوب ولولا فعله لما اتصفت بالوجوب، لكنّ نقطة الإفتراق أنّ صاحب الفصول لا يراها مقدّمة موصلة إلّا إذا أوصلت بالفعل، ولا تكون كذلك ثبوتًا ولا إثباتًا إلّا بعد الفراغ من امتثال ذي المقدّمة، بينما يرى صاحب المعالم اتصافها بالوجوب يدور مدار إرادة امتثال ذيها من غير توقف على حصول الفعل خارجًا.

نعم، طبيعة الفعل المأخوذ حيثيّةً لاتصاف المقدّمة بالوجوب مختلفة بين المذهبين ؛ فإنّ الإرادة من الأفعال الجنانيّة والامتثال المأخوذ عند صاحب الفصول من الأفعال البدنيّة التي قد يكون مشروطًا بالنيّة في بعض الصوَر.

نعم، يتوجه على ظاهر عبارة شيخنا صاحب المعالم أنّ اشتراط وجوب الواجب بإرادته غير معقول لأدائه إلى اباحة الواجب، وكيفيّة التخلّص من هذا الإشكال مذكورٌ في المطولات.

و يؤيد -في الجملة- ما ذكرته ما قاله ابن أخ صاحب الفصول الشيخ أبو المجد الأصفهاني(المتوفى ١٣٦٢هـ) :

«والتأمّل الصحيح يشهد بأنهما [يعني صاحبي الفصول والمعالم] يعتبران في وقوع الواجب الغيري على صفة الوجوب بحيث يكون مصداقًا له، إرادة

الغير، أو إيصاله إليه،كما يتضح لك قريبا، و تعرف إن شاء الله أن ما ذهبا إليه هو الصحيح، و مرادهما واحد و إن اختلف التعبيران.

و كيف يخفى عليهما أنّ لازم ما نسب إليهما أن يعود الأمر بالمقدّمة إلى ضرب من العبث و المجون؟!؛ إذ معناه حينئذ افعل المقدّمة إن كنت تفعل ذا المقدمة، و باللازم افعل المقدمة إن كنت تفعلها، لأنّ فاعل الواجب فاعل لمقدّمتها بالضرورة، و أن لا يكون العصاة مكلّفين بالمقدّمات أصلا، إلى غير ذلك من ضروب الفساد المترتبة على هذا الوهم»[٢٢].

ومن جهة أخرى قد يُقال بوقوع مذهب شيخنا صاحب الفصول في المقدّمة الموصلة نواةً لأفكارٍ جديدة لأعلام بعده، فقد نُسب إلى الشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري القول بالتفصيل بين المقدّمات التي قُصد بها التوصُّل فهي على الوجوب وبين ما لم يقصد به التوصّل فلا تكون على صفة الوجوب.

قال في مطارح الأنظار الشيخ الأنصاري: «و هل يُعتبر في وقوعه على صفة الوجوب أن يكون الإتيان بالواجب الغيري لأجل التوصّل به إلى الغير أو لا؟ وجهان، أقواهما الأوّل.

و تحقيق المقام هو: أنّه لا إشكال في أنّ الأمر الغيري لا يستلزم امتثالًا- كما عرفت في الهداية السابقة - بل المقصود منه مجرّد التوصّل به إلى الغير، و قضيّة ذلك هو قيام ذات الواجب مقامه و إن لم يكن المقصود منه التوصّل به إلى الواجب، كما إذا أمر المولى عبده بشراء اللحم من السوق، الموقوف على تحصيل الثمن، و لكنّ العبد حصّل الثمن لا لأجل شراء اللحم بل بواسطة ما ظهر له من الامور الموقوفة عليه، ثمّ بدا له الامتثال لأمر المولى، فيكفي له الثمن المذكور من غير اشكال في

ذلك ولا حاجة إلى إعادة التحصيل..»[٢٣].

وكلامه ظاهر جدًا في كفاية نفس حصول المقدّمة في الامتثال من غير قصد التوصّل ؛ لأنّ نفس ذي المقدّمة ليس من الامور العباديّة وإن لم يكف في وقوع المقدّمة على صفة الوجوب كما سيتضح.

ثم قال : «إنّما الإشكال في أنّ المقدّمة إذا كانت من الأعمال العباديّة التي يجب وقوعها على قصد القربة- كما مرّ الوجه فيها بأحد الوجوه السابقة- فهل يصحّ في وقوعها على جهة الوجوب أن لا يكون الآتي بها قاصدا للإتيان بذيها؟»[٢٤].

ثم قال قدس سره ملخصًا : «وكيف كان، فالظاهر اشتراط وقوع المقدّمة على صفة الوجوب و المطلوبيّة بقصد الغير المترتّب عليها، لما عرفت. و يكشف عن ذلك ملاحظة الأوامر العرفيّة المعمولة عند الموالي و العبيد، فإنّ الموالي إذا أمروا عبيدهم بشراء اللحم الموقوف على الثمن، فحصّل العبد الثمن لا لأجل اللحم، لم يكن ممتثلا للأمر الغيري قطعا، و إن كان بعد ما بدا له الامتثال مجزيا، لأنّ الغرض منه التوصّل.

و لمّا كان المقدّمة العباديّة ليست حالتها مثل تلك المقدّمات في الاكتفاء بذات المقدّمة عنها، وجب إعادتها كما في غيرها من العبادات، فلا يكاد يظهر الثمرة في هذا النزاع في المقدّمات الغير العباديّة- كغسل الثوب و نحوه- ضرورة حصول ذات الواجب و إن لم يحصل فيه الامتثال على وجه حصوله في الواجبات الغيريّة»[٢٥].

وكلامه هذا صريح في أنّ شرط وقوع المقدّمة العباديّة وغيرها على صفة الوجوب أوالعباديّة إنّما يتمّ بقصد مقدميّتها، فلا يكون ما أتى به المكلف من المقدّمات واجبًا أو عباديًا ما لم يقصد مقدّميته وهي داعي التوصّل بها إلى الغير.

وبهذا يتضح الفرق بين نظريّة الشيخ الأنصاري ونظريّة صاحب الفصول؛ فإنّ صاحب الفصول يرى وجوب المقدّمة التي يترتّب ذو المقدّمة عليها سواء أكانت المقدّمة مقصودة أم لا - بغضّ النظر عن امكان ذلك في نفسه أو تأتّيه في المقدمات العباديّة.

فقصد المقدميّة وعدمه غير مأخوذين في اتصاف المقدّمة بالوجوب عند صاحب الفصول بخلاف الشيخ الاعظم - بحسب ما نقل عنه في التقريرات- فإنّ تمام مناط وقوع المقدّمة على صفة الوجوب عنده سواء في التوصليّات أو التعبديّات هو وقوعها بقصدها وإن التزم بالإجزاء ولو وقعت بلا قصد في التوصليّات ولو لم تقع واجبة.

ثانيًا : نتائج وثمرات القول بالمقدّمة الموصلة :

قد تقدّم منا عدم ابتناء صحة البحث على وجود ثمرات عملية بل يكفي وجود ثمرة علميّة ومع ذلك يسعى الاعلام لتصوير ثمرات عملية للمباحث الاصوليّة ولو بالاستعانة بمسألة النذر.

هذا وقد ذكر صاحب الفصول للقول بالمقدّمة الموصلة ثمرة، حاصلها:

أنه لو كان عندنا عبادة واقعة ضدًا لواجبٍ أهم كالصلاة وإنجاء الغريق فإنّ العبادة تحرم لانّ تركها مقدّمة للواجب الأهم فتكون الصلاة في الفرض حرامًا لأنّ تركها واجبًا، هذا لو بنينا على وجوب مطلق المقدّمة.

وأمّا لو بنينا على وجوب خصوص الموصلة من المقدّمات فلا يكون فعل الصلاة حرامًا لأن الترك الواجب هو خصوص الترك الموصل إلى إنجاء الغريق

لا مطلق الترك.

والحاصل : أن الثمرة المتصوّرة هي تصحيح العبادة التي يتوقف على تركها فعلُ واجبٍ أهمّ بناءً على أنّ ترك أحد الضدين مقدّمة لفعل الضدّ الآخر، والواجب على القول بالمقدّمة الموصلة هو الترك الذي يترتّب عليه فعل الواجب الاهمّ، ومع الاتيان بها لا يكون هناك ترتّب فلا يكون تركها واجبًا كي يكون فعلها محرمًا فلا تكون فاسدة.

الخاتمة

قد يتخيل البعض عدم جدوائيّة النظر في النظريات الأصوليّة القديمة لتوهمه بطلانها بنقاشات المتأخرين، ونحن من خلال هذه العجالة أدركنا بطلان هذا التخيّل؛ إذ ما أسّسه صاحب الفصول من المقدّمة الموصلة غيّره وطوّره الشيخ الانصاري إلى ما عرفت ثمّ حاول بعض الأعلام هدم الأساس والتطوير، وجاء البعض الآخر ليصحح ما بنى عليه صاحب الفصول -ولو بنحو التعليق- كالمحقّق السيّد الخوئي وغيره حيث يظهر ميول صاحب العروة إلى اختصاص الوجوب بالمقدّمات الموصلة..

وقد يذهب البعض الاخر إلى قياس قيمة الافكار بالحقبة الزمنية فيعدّ الافكار المعاصرة متطورة والافكار التي قد فنى اهلها رجعيّةً وسخيفةً، وهذا إن دلّ على شيء فهو يدلّ على سخف العقل وضحالة الفطنة فإنّ الافكار والعلوم لا تقاس قيمتها بالازمان والاحقاب ولا بالاشخاص والاجناس ولا بالمناطق والاعراق.

وهذا ما يحدو بنا إلى قراءة تراثنا بشتى صنوفه من أصول وفقه وغيرهما، ولاسيّما ما تركه الرعيل الأول من أعلام الغيبة الصغرى وأوائل الغيبة الكبرى لأنّ فيها ما قرب إلى أصحاب الشريعة عجل الله فرج قائمهم ومتّعنا بالنظر إلى طلعته الغراء.

والحمد لله ربّ العالمين.

الهوامش

١. ينظر مختصر المعاني: ٣٦.

٢. ينظر : الوحيد البهبهاني(١١١٧-١٢٠٥هـ) وتراثه المغمور حاشية المعالم أنموذجًا، مجلة تراث كربلاء، السنة الخامسة،المجلد الخامس، العدد الثاني : ١٣٠.

٣. ينظر : الشيخ محمد حسين الأصفهاني الحائري(ت :١٢٥٥هـ) وكتابه الفصول الغروية -دراسة وصفية-، مجلة تراث كربلاء، السنة الخامسة،المجلد الخامس، العدد الثاني : ١٩٧- ٢١٥.

٤. ينظر أصول الفقه للشيخ المظفر: ٢٦٥.

٥. الفصول الغرويّة في الأصول الفقهيّة: ٨٣.

٦. ينظر : كفاية الأصول ١/ ١٢٩،

٧. ينظر : الوسيط في أصول الفقه ١/ ١١٥.

٨. سورة الإسراء: ٧٨.

٩. ينظر : الوافية : ٢١٩، بدائع الأفكار للمحقق الرشتي : ٣٤٨.

١٠. ينظر : أصول الفقه : ٢٩٧، ونهاية الدراية : ١/ ٣٩٧ - ٤٠٢.

وهنا يحسن التنبيه على أمر وهو أنّ لقب (المحقق الأصفهاني) في علم الأصول ينصرف إلى الشيخ الكمباني الآنف الذكر ولا يعبّر بهذا اللقب عن شيخنا صاحب الفصول وإن كان ينطبق عليه اللقب صدقًا وحقًا ولكن تعارف في ألسنة أهل الأصول الاقتصار على شيخنا بـ (صاحب الفصول).

١١. ينظر : أجود التقريرات : ١/ ٢٥٥ - ٢٥٦.

١٢. ينظر : معالم الدين وملاذ المجتهدين : ٨٠.

١٣. ينظر : فوائد الأصول: ١/ ٢٨٦.

١٤. الفصول الغرويّة : ٨٦.

١٥. إشارة إلى قوله تعالى ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا﴾ وقوله تعالى ﴿والوالدات

﴿يرضعنّ أولادهن حولين كاملين﴾ وبإنقاص الحولين من ثلاثين شهرًا ينكشف أن أقلّ الحمل ستة أشهر.

١٦. الفصول الغرويّة : ٨٤.
١٧. ينظر منتقى الأصول : ٢/ ٣٠٥.
١٨. الفصول الغرويّة : ٨٦.
١٩. ينظر : محاضرات في أصول الفقه: ٢(٤٤من موسوعة السيّد الخوئي)/ ٢٦٥
٢٠. ينظر : مصباح الاصول : ١/ ٥٢٠.
٢١. معالم الأصول: ٨٠.
٢٢. وقاية الأذهان : ٢٥٢.
٢٣. مطارح الانظار : ١/ ٣٥٣ – ٣٥٤.
٢٤. مطارح الأنظار : ١/ ٣٥٤.
٢٥. مطارح الأنظار : ١/ ٣٥٦.

المصادر و المراجع

القرآن الكريم.

أولًا: الكتب

١. أجود التقريرات، للسيّد أبو القاسم الموسوى الخوئي(ت: ١٤١٣هـ) تقريرًا لأبحاث المحقق الشيخ محمد حسين النائيني، نشر وتحقيق مؤسسة صاحب الأمر عليه السلام. قم

٢. أصول الفقه، للشيخ محمد رضا المظفر(ت: ١٣٨٣هـ)، تحقيق عباس على الزارعي، بوستان كتاب، قم، ١٤٣٢هـ.

٣. بدائع الأفكار، للشيخ حبيب الله الرشتي، الطبعة الحجريّة مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٤. الموجز في أصول الفقه، الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق، قم١٤٢٣هـ.

٥. معالم الدين وملاذ المجتهدين، للشيخ حسن بن الشهيد الثاني(ت: ١٠١١هـ)، تحقيق ونشر جامعة المدرسين، قم، ١٤٣٥هـ.

٦. الفصول الغرويّة في الأصول الفقهيّة، للشيخ محمد حسين بن محمّد رحيم الإصفهاني الحائري، الطبعة الحجريّة.

٧. الشرح المختصر(مختصر المعاني)، لسعد الدين التفتازاني، تحقيق عبد المتعال الصعيدي منشورات إسماعيليان، قم.

٨. فوائد الأصول، للشيخ محمد علي الكاظمي(ت: ١٣٦٥هـ) تقريرًا لأبحاث المحقق محمد حسين النائيني، تحقيق ونشر جامعة المدرسين قم، ١٤٣٢هـ.

٩. المعجم الأصولي، للشيخ محمد صنقور البحراني، معاصر، منشورات نقش.

١٠. محاضرات في أصول الفقه، للشيخ الفياض تقريرا لأبحاث المحقق الخوئي(ت: ١٤١٣هـ)، نشر وتحقيق مؤسسة الخوئي الإسلامية.
١١. مصباح الأصول، للسيّد سرور الواعظ الحسيني البهسودي تقريرًا لأبحاث المحقق الخوئي، مكتبة الداوري، قم.
١٢. منتقى الأصول، للسيّد عبد الصاحب الحكيم(ت: ١٤٠٣هـ)، تقريرًا لأبحاث المحقق السيّد محمد الحسيني الروحاني، مطبعة الهادي، قم، ١٤١٦هـ.
١٣. وقاية الأذهان، للشيخ محمد رضا النجفي الأصفهاني، تحقيق ونشر موسسة آل البيت عليهم السلام.
١٤. كفاية الأصول، للآخوند محمد كاظم الخراساني الهروي(ت: ١٣٢٩هـ)، تحقيق ونشر مجمع الفكر الإسلامي، قم، ط٣، ١٤٣٣هـ.
١٥. نهاية الدراية، للشيخ محمّد حسين الأصفهاني الكمباني(ت: ١٣٦١هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤٢٤هـ..
١٦. الوسيط في أصول الفقه، الشيخ جعفر السبحاني، معاصر، نشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المقدسة.
١٧. الوافية، للفاضل التوني، عبد الله بن محمد البشروي الخراساني(ت: ١٠٧١هـ)، تحقيق: السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، نشر مجمع الفكر الإسلامي، قم، ط٣، ١٤٢٤هـ.
١٨. مطارح الأنظار، للميرزا أبو القاسم الكلانتري(ت: ١٢٩٢هـ) تقريرًا لأبحاث الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري، تحقيق ونشر مجمع الفكر الإسلامي، قم، ط٣، ١٤٣٢هـ.

ثانيًا: المجلات

- مجلة تراث كربلاء، السنة الخامسة، العدد الثاني، شهر رمضان ١٤٣٩ هـ/ حزيران ٢٠١٨م.

Prof. Dr. Intesar Latef Al- Sabti Karbala University/ College of Education for Human Sciences/ Detp. of History	Men's Stands in Imam Hussein's (p.b.u.h.) Battle field	19

Contents

Researchers Name	Research Title	p
Sheikh Maithem sheikh Nezar Aal Sinbul Al Qutaifi Scientific Hawza/ Holy Najaf	Anes Bin Al Hareth Bin Nebeah Al Kahili, Allah accepted him (died as a martyr in 61 Hijri)	**27**
Asst. Prof. Jasin Freh Daykh Wasit University/ college of Education for Humanities	The scientific efforts of seyed Mohammed Kadhum Al Quzewini	**63**
Asst. Prof. Dr. Hajer Dwyer Hashosh Kufa University/ College of Education/ Dept. of Quran Sciences	The Islamic Theology Research in Heritage of Sheikh Mohammed Mehdi Al Neraqi: the Book ' Jami' Al Afkar we Naqid Al Anthar' as a Modal	**93**
Sheikh Mohammed Malik Al Zain Al Amili Scientific Hawza/ Holy Najaf	Al Fusoul Al Gherewyah and the Related introduction Theory: A Descriptive Study	**139**
Manuscript Heritage		
Investigated by: Sheikh Mohammed Lutf Zadeh	Al Azeriyah Poem in the right of Abi Al Fedhul Al Abbas Ibn Imear ul Mu'menean. Written by sheikh Mohammed Redha Al Azeri(born: 1240 H.)	**175**
Investigation: Mohammed Ja›ifer Al Islami The scientific Hawza / Holy Mashad	A letter in the meaning of Alif and Lam (definite article the) By: sheikh Mohammed Teqi Bin Hussein Ali Al Herewi Al Ha'iri (1217 – 1299 H.)	**209**

such a relation has, whether negatively or positively on its movement culturally or cognitively .

- having a look at its treasures: materialistic and moral and then putting them in their right way and positions which it deserves through evidence.

- the cultural society: local, national and international should be acquainted with the treasures of Karbala heritage and then introducing it as it is.

- to help those belonging to that heritage race consolidate their trust by themselves as they lack any moral sanction and also their belief in western centralization. This records a religious and legal responsibility .

- acquaint people with their heritage and consolidating the relation with the decend ants heritage, which signals the continuity of the growth in the decedents mode of life so that they will be acquainted with the past to help them know the future .

- the development with all its dimensions: intellectual, economic, etc. Knowing the heritage enhances tourism and strengthens the green revenues.

And due to all the above, Karbala Heritage journal emerged which calls upon all specialist researchers to provide it with their writings and contributions without which it can never proceed further.

Editorial & Advisory Boards

particular eastern race, and some other times resulted from weakening the knowledge: by concealing an evidence or by distorting its reading or its interpretation.

2- Karbala: it is not just a geographical area with spatial and materialistic borders, but it is materialistic and moral treasures constituting, by itself, a heritage of a particular race, and together with its neighbours, it forms the greatest heritage of a wider race to which it belongs i.e. Iraq and the east. And in this sequence, the levels of injustice against Karbala increase: once, because it is Karbala with all that it has of the treasures generating all through history and once more because it is Karbala, that part of Iraq is full of struggle, and still once more because it is that a part that belongs to the east, the area against which aggression is always directed. Each level has its degree of injustice against its heritage, leading to its being removed and its heritage being concealed; it is then written in shorthand and described in a way which does not actually constitute but ellipsis or a deviation or something out of context.

3-According to what has just been said, Karbala Heritage Centre belongs to Al-Abbas Holy Shrine that set out to establish a scientific journal specialized in Karbala heritage dealing with different matters and aiming to:

-The researchers' viewpoints are directed to studying the heritage found in Karbala with its three dimensions: civil, as a part of Iraq, and as a part of the east.

- Watching the changes, the alternations and additions which show duality of the guest and luxury in Karbala geographic area all through history and the extent of the relation with its neighbours and then the effect that

Issue Prelude

Why Heritage ? Why Karbala ?

1- Human race is enriched with an accumulation both materialistic and moral, which diagnoses in its behaviour, as associative culture and by which an individual's activity is motivated by word and deed and also thinking, it comprises, as a whole, the discipline that leads its life. And as greater as the activity of such weights and as greater their effect will be as unified their location and as extensive their time strings extend; as a consequence, they come binary: affluence and poverty, length and shortness, when coming to a climax.

According to what has just been said, heritage may be looked at as materialistic and moral inheritance of a particular human race, at a certain time, at a particular place. By the following description,the heritage of any race is described:

-the most important way to know its culture.

- the most precise material to explain its history.

- the ideal excavation to show its civilization.

And as much as the observer of the heritage of a particular culture is aware of the details of its burden as much as he is aware of its facts i.e. the relation between knowing heritage and awareness of it is a direct one; the stronger the first be, the stronger the second would be and vice versa. As a consequence, we can notice the deviation in the writings of some orientalists and others who intentionally studied the heritage of the east especially that of the Muslims. Sometimes, the deviation resulted from lack of knowledge of the details of the treasures of a

Regarding the handwriting heritage, we chose two investigated letters belong to our respected readers. The first is entitled the questions answers, and the second in the limited suspicion to Seyed Muhammed Hussein Bin Muhammed Ali bin Muhammed Isma'iel Al Mer'ishi Al Al Ha'iri known by Al Shehristani.

We hope that this issue gets the respected readers' consent. We also renew the invitation to them to write in the journal by supporting it with the enhanced outcome and firm investigations.

Our prayer that Praise be to Allah, Lord of the Worlds.

Editor-in-Chief

material that had scientifically evaluated by university instructors holding high scientific titles with prominent efficiency.

The first research dealt with papermaking and papermakers up to the thirteen century after Hijra; it contained a laboratory and field study. The second research tackled jurisprudence to Al Behbehani between the necessary condition and the sufficient one. The third research included the principles science (Ousol) to Sahib Al Fosoul in comparison with Sahib Al Kefayah wel Al Meshhour. The fourth research was about Sheikh Muhammed Hussein Al Isfehani Al Ha'iri and the theory of the hanging duty which was one of his creativities when the media tackled later by argument and prospection up to our time. The fifth research was devoted to Sheikh Muhammed Mehdi Al Neraqi and his knowledgeable efforts. Whereas, the sixth research was about Seyed Muhammed Mehdi Behr ul Auloum and his permissions. The seventh research was an investigation about Seyed Muhammed's Mehdi Behr ul Auloum philological books, their titles an features of every book that distinguishes it from others for more than one have the title of Al Mesabeah in the heritage and bibliography books. As a result, this caused a confusion to the heritage specialized.

Finally, there was a research in English about the Role of Kerbala People in the Political Development in Iraq from 1914 – 1921.

Issue Word

In the name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful

Praise be to God Allah is exalted by those in the heavens and earth, His is the Kingdom, and His the Praise. He is powerful over all things. He knows all that penetrates the earth and all that comes forth from it, all that comes down from heaven and all that ascends to it. He is the Most Merciful, the Forgiver. We pray and salute his chosen glorified prophet, the supported and settled slave, our master and prophet Mohammed and his progeny.

The current issue is the third issue of the fifth year of Turath Kerbala journal. Thus, now the journal publications increased into seventeen that documented significant and various aspects of cultural and intellectual heritage of Kerbala city.

The journal held the widen scientific symposiums with some Iraqi universities and heritage academies as a part of its activities. This is, in addition to holding scientific monthly discussions within Kerbala heritage club. And now, we are preparing to hold an international scientific conference. Researches of this conference will be published in this journal.

This issue included a valuable group of researches and studies that contained a valuable scientific

issuing vicinity, in time, the research stratification is subject to technical priorities.

11. All researches are exposed to confidential revision to state their reliability for publication. No research retrieved to researchers, whether they are approved or not; it takes the procedures below:

a: A researcher should be notified to deliver the meant research for publication in a two-week period maximally from the time of submission.

b: A researcher whose paper approved is to be apprised of the edition chief approval and the eminent date of publication.

c: With the rectifiers reconnoiters some renovations or depth, before publishing, the researchers are to be retrieved to the researchers to accomplish them for publication.

d: Notifying the researchers whose research papers are not approved; it is not necessary to state the whys and wherefores of the disapproval.

e: Researchers to be published are only those given consent by experts to in the field.

f. A researcher bestowed a version in which the meant research published, and a financial reward.

12. Taking into consideration some points for the publication priorities, as follows:

a: Research participated in conferences and adjudicated
by the issuing vicinity.

b: The date of research delivery to the edition chief.

c: The date of the research that has been renovated.

d: Ramifying the scope of the research when possible.

13-Receiving research be by correspondence on the E-mail of the Journal :(turath.karbala@gmail.com), Web: http://karbalaheritage.alkafeel.net/, or Delivered directly to the Journal's headquarters at the following address: Karbala heritage center, Al-Kafeel cultural complex, Hay Al-Eslah, behind Hussein park the large, Karbala, Iraq.

Publication Conditions

Karbala Heritage Quarterly Journal receives all the original scientific researches under the provisions below:

1. Researches or studies to be published should strictly be according to the globally-agreed- on steps and standards.

2. Being printed on A4, delivering three copies and CD Having, approximately, 5,000-10,000 words under simplified Arabic or times new Roman font and being

in pagination.

3. Delivering the abstracts, Arabic or English, not exceeding a page, 350 words, with the research title.

4. The front page should have the title, the name of the researcher/ researchers, occupation, address, telephone number and email, and taking cognizance of averting a mention of the researcher / researchers in the context.

5. Making an allusion to all sources in the endnotes, and taking cognizance of the common scientific procedures in documentation; the title of the book, editor, publisher, publication place, version number, publication year and page number. Such is for the first mention to the meant source, but if being iterated once more, the documentation should be only as; the title of the book and the page number.

6. Submitting all the attached sources for the marginal notes, in the case of having foreign sources, there should be a bibliography apart from the Arabic one, and such books and researches should be alphabetically ordered.

7. Printing all tables, pictures and portraits on attached papers, and making an allusion to their sources at the bottom of the caption, in time there should be a reference to them in the context.

8. Attaching the curriculum vitae, if the researcher publishes in the journal for the first time, so it is to manifest whether the actual research submitted to a conference or a symposium for publication or not. There should be an indication to the sponsor of the project, scientific or nonscientific, if any.

9. For the research should never have been published before, or submitted to any means of publication.

10. In the journal do all the published ideas manifest the viewpoints of the researchers themselves; it is not necessary to come in line with the

Editor Secretary

Yasser Sameer Hashim Mahdi Al-Banaa

Editorial Board

Prof.Dr.Zain Al-Abedeen Mousa Jafar

(University of Karbala,College of Education for Human Sciences)

Prof.Dr.Maithem Mortadha Nasrou-Allah

(University of Karbala,College of Education for Human Sciences)

Prof.Dr.Hussein Ali Al Sharhany

(University of Thi - Qar,College of Education for Human Sciences)

Prof.Dr. Ali khudhaer Haji

(University of Kufa, College of Arts)

Prof.Dr. Sirwan Abdel - Zahra Al – Janabi

(University of Kufa, College of Arts)

Prof.Dr. Mushtaq Abbas Maan

(Baghdad University, College of Education / Ibn - Rushd)

Asst. Prof.Dr. Haidar Abdul Karim Haji Construction

(University of Quran and Hadith / Qom)

Asst. Prof.Dr. Mohammed Ali Akbar

(College of Religious Studies / University of Adiyan and Madinah / Iran / Holy Qom)

Asst. Prof.Dr. Ali Tahir Turki

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

Asst. Prof.Dr.Tawfeeq Majeed Ahmed

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

Auditor Syntax (Arabic)

Asst. Prof.Dr.Falah Rasul Al-Husaini

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

Auditor Syntax (English)

Asst. Prof.Dr.Tawfeeq Majeed Ahmed

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

The administration of the Finance

Mohammed Fadhel Hassan

Electronic Website

Yasser Al- Seid Sameer Al- Hossainy

General Supervision
Seid. Ahmad Al-Safi
The Patron in General of Al-Abbass Holy Shrine

Scientific Supervisor
Sheikh Ammar Al-Hilali
Chairman of the Islamic Knowledge and Humanitarian Affairs Department in Al-Abbas Holy Shrine

Editor-in-Chief
Dr. Ehsan Ali Saeed Al-guraifi
(Director of Karbala Heritage Center)

Editor Manager
Assist. Prof. Dr. Fallah Rasool Al- Husseini

Advisory Board
Prof. Dr. Faruq M. Al-habbubi
(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)
Prof. Dr. Ayad Abdul- Husain Al- Khafajy
(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)
Prof. Dr. Zaman Obiad Wanass Al-Maamory
(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)
Prof. Dr. Ali Kassar Al-Ghazaly
(University of Kufa, College of Education)
Prof. Dr. Adel Mohammad Ziyada
(University of Cairo, College of Archaeology)
Prof. Dr. Hussein Hatami
(University of Istanbul, College of Law)
Prof. Dr. Taki Abdul Redha Alabdawany
(Gulf College / Oman)
Prof. Dr. Ismaeel Ibraheem Mohammad Al-Wazeer
(University of Sanaa, College of Sharia and Law)

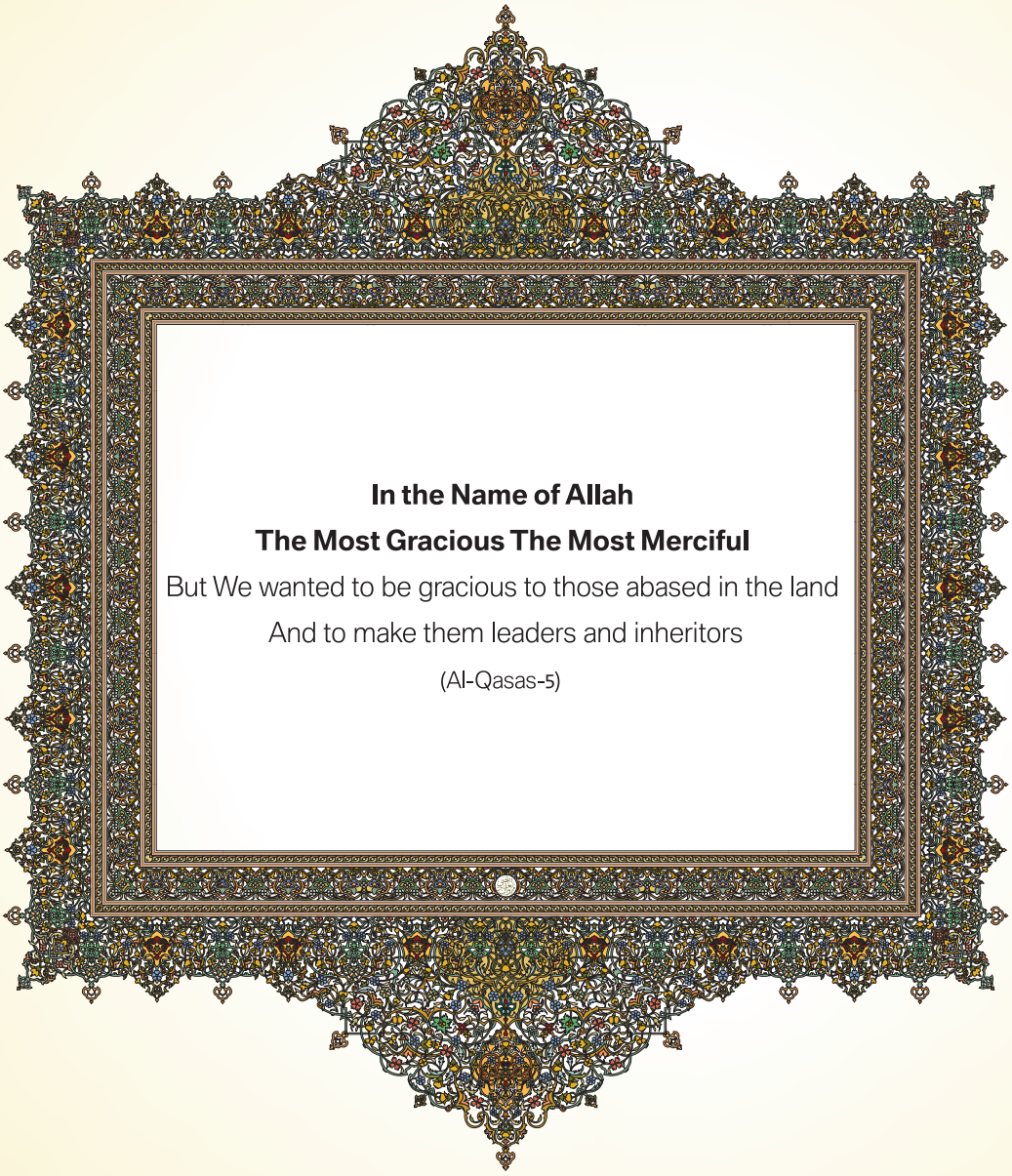

In the Name of Allah

The Most Gracious The Most Merciful

But We wanted to be gracious to those abased in the land

And to make them leaders and inheritors

(Al-Qasas-5)

PRINT ISSN: 2312-5489
ONLINE ISSN: 2410-3292
ISO: 3297

The Consignment Number in the Book House and Iraqi National Archives and Books is:1992 for the year 2014

Phone No. 310058
Mobile No. 0770 0479 123
Web: http://Karbalaheritage.alkafeel.net
E- mail: turath@alkafeel.net

+964 770 673 3834
+964 790 243 5559
+964 760 223 6329
www.DarAlkafeel.com
المطبعة: العراق ـ كربلاء المقدسة ـ الإبراهيمية ـ موقع السقاء ٢
الإدارة والتسويق: حي الحسين ـ مقابل مدرسة الشريف الرضي

Republic of Iraq Shiite Endowment

KARBALA HERITAGE

Quarterly Authorized Journal
Specialized in Karbala Heritage

Licensed by Ministry of Higher Education and
Scientific Research Reliable For Scientific Promotion

Issued by:

AL-ABBAS HOLY SHRINE

Division Of Islamic And Human knowledge Affairs

Karbala Heritage Center

Fifth Year, Fifth Volume, Fourth Issue (18)
Dec. 2018 A.D - Rabiaa Al-Awal / 1440 A.H